

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة السياحة

### الوزير

تعميم رقم ٣٣

بناء على مقررات اللجنة الوزارية لمتابعة التدابير الوقائية لمكافحة جائحة كورونا التي انعقدت بتاريخ ١ كانون الأول ٢٠٢١، تعميم وزارة السياحة على جميع المؤسسات السياحية على انواعها المختلفة وجوب الالتزام بالتالي:

- يجب العمل ضمن بيئة آمنة عبر تلقي جميع العاملين جرعتين من اللقاحات المعتمدة أو خضوعهم للفحص المخبري لفيروس كورونا (PCR) مرتين في الأسبوع وعلى نفقتهم الخاصة اعتباراً من ١٠ كانون الثاني ٢٠٢٢.
- الالتزام بالقدرة الاستيعابية لاستقبال الرواد والساافرين بنسبة ٥٠% من سعة المكان وفق الخرائط المصدقة سابقاً من وزارة السياحة، وفي حال عدم التقدم بتصديق الخرائط وجوب المسارعة الى ذلك.
- اعتباراً من ١٧ كانون الأول ٢٠٢١ ولغاية ٩ كانون الثاني ٢٠٢٢، يمنع اقامة كافة التجمعات والحفلات بقدرة استيعابية تفوق الخمسين بالمئة من سعة المكان او القاعة المخصصة، وفي الحالة التي يتجاوز عدد الحضور المئة شخص يجب الاستحصال مسبقاً على إذن خاص من وزارة السياحة بعد استطلاع رأي وزارة الصحة العامة.
- ستقوم الشرطة السياحية والضابطة السياحية في وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الوزارات المعنية، لا سيما وزارة الصحة العامة، ومتطوعين من المجتمع المدني وجامعيين متطوعين من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بالاشراف على تطبيق هذه الاجراءات من خلال رصد وضبط المخالفات واذكاء الوعي العام في جميع المؤسسات السياحية ولروادها.
- إن مخالفة هذه الاجراءات وعدم التقيد بها سيؤدي الى تسيير محاضر ضبط وصولاً لإقفال المؤسسات السياحية المخالفة بالشمع الأحمر.
- تؤكد الوزارة متابعة تلقيها للشكاوى كافة بعدم تطبيق اي من الاجراءات اعلاه عبر تلقي الاتصالات (call Center) على القم ٠١-٧٥٢٤٢٨ او الرقم الرباعي الساخن ١٧٣٥.

نسخة تبلغ الى:

- وزارة الداخلية والبلديات

- المحافظات

- وزارة الصحة العامة

- وزارة التربية والتعليم العالي

- الشرطة السياحية

- النقابات السياحية (القطاع الخاص)

